الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الاجتهاد

دار المسلم ④

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
صفر ١٤١٢ هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض - ص. ب ١٧٣٥٦ - الرمز البريدي ١١٤٨٤
هاتـــف: ٤٠٥٤٠٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد: فهذا بحث حول موضوع الاجتهاد، قمت بتوفيق الله وإعانته بكتابة ما تيسر حول هذا الموضوع، مسترشدًا بأدلة الكتاب والسنَّة، وكلام أهل العلم، ويتلخص هذا البحث في النقاط التالية:

١ ـ تعريف الاجتهاد لغة وشرعًا.
٢ ـ حكم الاجتهاد وأدلته.
٣ ـ فيم يكون الاجتهاد. ؟
٤ ـ متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة. ؟
٥ ـ شروط المجتهد وأنواع الاجتهاد.
٦ ـ خطورة الاجتهاد.
٧ ـ متى يكون المجتهد معذورًا. ؟

٨ ـ اجتهاد العامي.

٩ ـ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

١٠ ـ خاتمة في حكم الاجتهاد في هذا الزمان وهو ما يعبر عنه بفتح باب الاجتهاد.

كثيراً ما نسمع دعوات تطالب بفتح باب الاجتهاد، ومن المعلوم أن ديننا كامل وشامل لكل متطلبات الحياة. قال الله تعالى: **﴿اليوْم أكْملت لكُم دينكُم وأتممت عليكم نعمتي﴾**.(١) وقال تعالى: **﴿ونـزَّلْنا عليكَ الكتابَ تبيانًا لكُل شيء﴾**.(٢) وقد استنبط علماؤنا الأوائل من هذا الكتاب العلم الغزير الذي غطّى حاجتهم، ومهّدوا منه القواعد العلمية التي يسترشد بها من جاء بعدهم، **ولايزال القرآن يشتمل على بيان حكم كل نازلة إلى يوم القيامة، وسنَّة رسول الله ﷺ، تفسّره وتبيّنه**، وبالرجوع إليها وتدبرها نحصل

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٢) سورة النحل، من الآية (٨٩).

على العلم الغزير، والفقه الكثير، لأنها وحي من عند الله: ﴿**وَمَا ينطقُ عن الهوى إنْ هُو إلَّا وحيٌ يُوحىٰ**﴾.⁽¹⁾ وهكذا بعلم الكتاب والسنَّة تحل المشكلات، وتحصل الهداية التامة، وصدق الله العظيم: ﴿**فمن اتَّبع هُداي فلا يضلُّ ولا يشْقىٰ. ومَنْ أعرض عن ذكري فإنَّ لهُ معيشةً ضنكًا. ونحشره يوم القيامة أعمَىٰ**﴾.⁽²⁾ نسأل الله أن يمنّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، والتمسك بكتابه وسنَّة نبيه، وأن يتوفانا مسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(1) سورة النجم، الآيتان (٣ - ٤).

(2) سورة طه، الآيتان (١٢٣ - ١٢٤).

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: بذل الوُسْع والمجهود(١) ـ مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة ـ كما في قوله تعالى: **﴿وٱلـذِّين لا يجدُون إلاَّ جهدهُم﴾**،(٢) فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان(٣). وأما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فهو: **بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع**(٤). وبين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي ـ إذ التعريف اللغوي يعمّ بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

---

(١) انظر الصحاح للجوهري (١/ ٤٦٠) بتحقيق الأستاذ عبدالغفور عطار.

(٢) سورة التوبة، من الآية (٧٩).

(٣) المحصول للرازي (٣/٧ ـ ٨) بتحقيق الدكتور طه العلواني.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٠.

أدلة الاجتهاد في الشريعة

الأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿**يحكُم به ذوا عدْلٍ منكُم**﴾(١) إذ من المعلوم أن الحكمين يجتهدان في الجزاء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمدًا، وقوله تعالى: ﴿**وداوُد وسليمان إذ يحكمان في الحرثِ**﴾.(٢) داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها ﴿**ففهَّمناها سُليمان**﴾، ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم، والدليل في السنَّة قول الرسول، ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فلهُ أجران**»(٣).

فيم يكون الاجتهاد؟

الأحكام التي تكون محلًا للاجتهاد هي أحكام الفروع التي تستنبط من الأدلة التفصيلية، وهي احكام

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٢) الأنبياء، الآية (٧٨).

(٣) الحديث رواه مسلم (١٢/ ١٣).

الفقه، كتفاصيل العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وأحكام الأطعمة.

أما أمور العقيدة فهي توقيفية ليست محلاً للاجتهاد وإنما يتوقف القول فيها على الدليل.

متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟

وأما وقت وجود الاجتهاد في هذه الأمة، **فقد وجد في عهد النبي، ﷺ، فقد قال معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «اجتهد رأيي»**(١) وصوّبه النبي ﷺ، وقال ﷺ، لعمرو بن العاص: **«احكم في بعض القضايا، فقال: اجتهد وأنت حاضر: فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»**.(٢) وفوّض ﷺ، الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وصوّبه(٣) قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله(٤): وكان

---

(١) من حديث رواه الترمذي (٤/٥٥٦) وأبوداود (٩/٥٠٩).

(٢) من حديث رواه الحاكم (٤/٨٨) وقال صحيح الإسناد.

(٣) أنظر صحيح البخاري (٧/٤١١).

(٤) إعلام الموقعين (١/٨ ـ ٩).

التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، وكان العلماء من أمته منحصرين في قسمين: أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تشبها الآراء تغييراً، ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً، وهم الذين قال فيهم الإمام احمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، واطلقوا عنان

الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون في المتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين. اهـ. قال ابن القيم: القسم الثاني فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب. قال الله تعالى: **﴿يأيُّها الذَّين آمنوا أطيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسُول وأُولي الأمرِ منكُم فإن تنازعتُم في شيء فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كُنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسنُ تأويلًا﴾**. (١) قال عبدالله بن عباس في إحدى الروايتين

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

عنه وجابر بن عبدالله والحسن البصري وأبوالعالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبوهريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم، والسدّي ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن احمد، انتهى. **وهكذا نجد أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام، لأنه هو الفقه في الدين الذي قال عنه الرسول ﷺ:** **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**.(١) وقال تعالى: **﴿فلولا نَفر منْ كُلِّ فرقةٍ مِّنهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدِّين﴾**.(٢) وعملاً بذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنَّة فحفظوها، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية، وفجروا منها ينابيع العلم، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل، فكان من آثار هذا العمل

---

(١) رواه البخاري (١/١٦٤) مع فتح الباري.

(٢) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).

الجليل تلك الأسفار الضخمة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية، إنها كتب الفقه الإسلامي التي نعتز بها ونجد فيها حلولاً لمشكلاتنا، ونجد فيها أكبر عون على فهم الكتاب والسنَّة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ووفق الله الخلف للانتفاع بعلم السلف.

شروط الاجتهاد

أما شروط الاجتهاد، فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله، والاجتهاد عرضة للخطأ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سببًا في ضلال من يأخذ بها، وفي ابتعاده عن الكتاب والسنَّة، **لذلك صار منصب الاجتهاد منصبًا عاليًا لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات العلمية**. قال العلامة ابن القيم(١) رحمه

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠ - ١١).

الله: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلّغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. **وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه،** ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب! فقال تعالى: **﴿وَيستفتُونك في النِّساءِ قُل الله يُفتيكُم فيهنَّ ومـا يُتلى عليكُم في الكتاب﴾**.⁽¹⁾ وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا

---

(1) سورة النساء، من الآية (١٢٧).

وجلالة، إذ يقول في كتابه: **﴿يَستفتُونك قُل الله يُفتيكُم في الكلالة﴾**. (٢) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا بين يدي الله. انتهى. ولما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة. فقد وضع العلماء شروطًا لمن يتولى هذا المنصب، لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط، واعتبار اجتهاده غير معترف به، ولا يجوز العمل به وهذه الشروط كما يلي: (٢)

١ - **إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المثمرة لها، من** كتاب وسنَّة وإجماع واستصحاب وقياس، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

٢ - **علمه بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف**، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٧٦).

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٩٠ - ١٩١.

ليس منسوخًا، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل.

٣ ـ **معرفته بالعام والخاص**، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه.

٤ ـ **معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث** من أنواع الصحيح والحسن، والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج به، وذلك بمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.

٥ ـ **أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام**. تلك أهم الشروط التي لابد من توافرها في المجتهد، والعدالة ليست شرطًا في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، ولا يشترط كذلك حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها، بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف وكتب الحديث، ليراجعها عند الحاجة.

أنواع الاجتهاد

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في كتابه الإنصاف(١): «واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول المجتهد المطلق، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد والتي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء(٢) على ما تقدم هناك، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد» إلى أن قال: «قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دوّنا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملّوه، ولم يعقلوه ليفعلوه» انتهى.

---

(١) الجزء ١٢ ص ٢٥٨.

(٢) يعني من كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة.

القسم الثاني: **مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره**، وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه، إلى أن قال: وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق، في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه. إلى أن قال: وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقينًا هذا فقد قلد إمامه دونه، لأن معوّله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله

بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو، إلى أن قال: والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنّة والاستنباط.

الحالة الثالثة: ألَّا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصوّر ويحرر، ويمهد ويقوي، ويزيّف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه. قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه،

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم. وما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك - جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، إلى أن قال: ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريبًا.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم: فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب.

وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها، وقيل بالمنع فيهما وهو بعيد.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها فالأظهر جوازه. ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير. قاله في آداب المفتي والمستفتي. قلت: المذهب الأول. قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم. انتهى.

تجزؤ الاجتهاد

وتجزؤ الاجتهاد الذي أشار إليه هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها(١)، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لابد أن يكون مجتهداً مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل، فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبدالله البصري. قال

---

(١) إرشاد الفحول للصنعاني ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

ابن دقيق العيد وهو المختار. لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكام، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد، قال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصبًا للاجتهاد في باب دون باب. وذهب آخرون إلى المنع، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه.

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتفٍ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي لا أدري(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): والاجتهاد ليس هو أمراً واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام. بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٢ - ٢١٣).

وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصح. وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يرفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا

النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له، قال الله تعالى: **﴿فاتَّقُوا الله ما استطعتمْ﴾**(١). وقال النبي، ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك. ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم. انتهى.

وقال الإمام الموفق في روضة الناظر(٢): فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها، فمن ينظر

---

(١) سورة التغابن، من الآية (١٦).

(٢) روضة الناظر ص ١٩١.

في مسألة المُشرّكة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة وتحريم المسكرات والنكاح بلا ولي، إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره أيضًا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: ﴿وامْسَحُوا برُؤُوسكُمْ﴾ ،(١) وقس عليه كل مسألة، ألا ترى أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والأئمة من بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجًا له عن درجة الاجتهاد، والله أعلم، انتهى.

ومن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة يتضح أن القول بتجزُّؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل والواقع وبالله التوفيق.

---

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦).

خطورة الاجتهاد

الاجتهاد مركب صعب، ومنصب خطير، لأن المجتهد يفتي ويخبر عن الله وعن رسوله ﷺ، انه احل كذا وحرم كذا، وقد قال الله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش والإثم**....﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾. فجعل القول على الله بلا علم قرينًا للشرك، بل جعله أشد من الشرك مما يدل على خطورة الاجتهاد والفتوى، وفي الأثر: اجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار.

وكما ان المجتهد يخبر عن الله فهو ايضًا يعرض الناس للوقوع في الخطر والضلال إذا لم يتحرز ويتحفظ ويتأهل لأنه قد يحل دمًا حرامًا، وفرجاً حرامًا، ومالًا حرامًا، وطعامًا حرامًا، إلى غير ذلك من المحاذير العظيمة.

متى يثاب المجتهد المخطىء؟

يكون المجتهد معذورًا ومثابًا على خطئه إذا اجتهد في الأحكام التي هي محل للاجتهاد، وكان ممن تتوفر فيه مؤهلات الاجتهاد، من معرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وكان على قدر من العلم بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنَّة الصحيحة، والاجماع والقياس وأقوال الصحابة، وعلى معرفة بلغة العرب، وقد بذل وسعه وكان هدفه الوصول إلى الحق ولم يصبه، فإنه يكون حينئذ معذورًا ومثابًا على خطئه.

هل للعامي ان يجتهد؟

لا يجوز للعامي الاجتهاد في الأحكام، لأنه غير مؤهل لذلك، ولكن عليه ان يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، قال الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

وإن كان من اجتهاد للعامي فإنما هو بالتماس العالم الثقة الذي يرجو أن يدله على الحق والصواب.

ما الذي يتغير بتغير الزمان والمكان؟

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها تنزيل من حكيم حميد، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة، فقد يفتي في وقت بحكم حسبما يظهر له في ذلك الوقت وحسبما لديه من الاستعداد العلمي، ثم يتبين له في وقت آخر خلاف ما أفتى به سابقًا، أو يتجدد لديه علم أكثر مما كان لديه سابقًا، فيجب عليه حينئذ ان يفتي بحسب ما ظهر له لاحقًا، ولا يبقى على اجتهاد تبين له خطؤه أو قصوره.

وليس معنى تغير الفتوى ما يفهمه بعض الجهال أو المغرضين أن ذلك من اجل مجاراة العصور، أو أهواء الناس ورغباتهم، فإن ذلك من اعظم الضلال، قال الله تعالى: ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾.

الخاتمة

نتيجة لما سبق بحثه في هذه العجالة في موضوع الاجتهاد، نأتي على القول في مسألة مطروحة للبحث وهي فتح باب الاجتهاد، في هذا الزمان فنقول: إن الاجتهاد مطلوب من علماء المسلمين في كل وقت، لشدة حاجة المسلمين إليه بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث لمعرفة حكمها في الإسلام، لأن شريعة الإسلام صالحة وشاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وفي كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنَّة أكبر عون لحل تلك المشكلات، وإلحاقها بنظائرها مما تحويه تلك الكتب. ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ومن يقوم بهذا الواجب، إن المجتهد المطلق لا نكاد نطمع بوجوده وقد اشتكى فقده الفقهاء منذ زمن طويل ـ كما مرّ في كلام صاحب الإنصاف ـ حيث نقل عن ابن حمدان في (آداب المفتي والمستفتي) أنه قال: «ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق» هذا في زمان ابن حمدان وفي زمننا هذا فقده أشد. حيث أخبر

النبي، ﷺ، بانتزاع العلم بموت العلماء في آخر الزمان حتى لا يبقى عالم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلم يبق إلا الأنواع الأخرى من الاجتهاد وهي الاجتهاد المذهبي(١)، والاجتهاد الجزئي(٢) فهذان النوعان يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين، واستعمالهما فيما يجد من المشاكل التي تجد في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وما يجد في حياة الناس مما تجلبه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات يحتاج الحكم عليها بالحل أو الحرمة إلى بحث واجتهاد، لا سيما في المجامع العلمية، والاجتهادات الجماعية، في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي تعقد بين حين وآخر، ويلتقي فيها الكثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم، وحبذا لو شكّل مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي، توفر له كل الإمكانات، ليتولى جمع ما يصدر عن تلك المجامع

---

(١) وهو اختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء، مما يكون فيه الحل للمشكلة العارضة والمتجددة.

(٢) وهو أن يكون مستوفيًا لمقومات الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض الآخر كما سبق بيانه.

والمؤتمرات والندوات العلمية، من توصيات وبحوث علمية، ثم يقوم بترتيبها وتبويبها وفهرستها على غرار كتب الفقه المعروفة أو تلحق بها لتكون مكملة لها، حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة من هذا النتاج العلمي، ويتابع هذا المركز العلمي انعقاد تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية بصفة مستمرة أينما انعقدت، للحصول على نتاجها العلمي، ليضمه إلى نظيره ويضعه في مكانه من تلك المجموعة، فطالما سمعنا عن انعقاد مؤتمرات ومجامع فقهية، لكن لا نرى لها بعد ذلك أثرًا علميًا يصل إلى أيدي الباحثين والدارسين، وحبذا لو تزود كليات الشريعة والدرسات العليا الإسلامية، بهذه الحصيلة العلمية ليستفاد منها في مجال الدراسة المنهجية، إنني لا أرى مجالاً لفتح باب الاجتهاد بغير ما ذكرت، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فهو نتيجة قصوري وتقصيري. هذا وأسأل الله ان ينصر دينه وأن يصلح علماء المسلمين وولاة أمورهم وعامتهم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة ٣
تعريف الاجتهاد ٦
أدلة الاجتهاد في الشريعة ٧
فيمَ يكون الاجتهاد؟ ٧
متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟ ٨
كلام لابن القيم عن اقسام العلماء ١٢
شروط الاجتهاد ١٢
انواع الاجتهاد ١٦
تجزؤ الاجتهاد ٢٠
خطورة الاجتهاد ٢٥
متى يثاب المجتهد المخطىء؟ ٢٦
هل للعامي ان يجتهد؟ ٢٦
تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؟ ٢٧
الخاتمة ٢٨

فسح من الإعلام برقم ١٢١٦ /م وتاريخ ١٨ / ٢ /١٤١٢هـ

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض